
اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (يشار إليهما فيما يلي "بالطرفين المتعاقدين" ، ويشار لكل منهما " بالطرف المتعاقد ")

رغبة منها في توسيع وتنمية التعاون الاقتصادي القائم بين البلدين بما يخدم مصلحتهما المشتركة وتهيئة المناخ الملائم الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمارات من قبل مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ؛

وإدراكاً منها بأن تشجيع وحماية الاستثمارات سيؤدي إلى تحفيز المبادرات الاقتصادية ونقل رأس المال والتكنولوجيا بين البلدين مما يخدم التنمية الاقتصادية فيهما ؛

فقد اتفقنا على ما يلى :

المادة الأولى
تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :-

1) فإن كلمة "استثمار" تعنى أي نوع من الأصول التي تنفذ كاستثمار طبقاً لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الذي يقبل الاستثمار في إقليمه وهي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر:-

أ - الأموال والملكيات المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق عينية أخرى مثل الرهون والضمادات وأية حقوق مشابهة .

ب - الأسهم والسندات وأقساط الأسهم وأية أنواع أخرى من المصالح في الشركات .

ج - الديون المطلوبة تنفيذاً لأي التزام تعاقدي له قيمة اقتصادية .

د - العائدات .

هـ - حقوق النشر والتأليف وحقوق الملكية الصناعية (مثل براءات الاختراع ، والتراثيـص ، والعلامات التجارية ، والنمـاذج الصنـاعـية) والعمـليـات الفـنيـة ، والأسماء التجـارـية ، والـشهرـة التجـارـية .

و - الامتيازات التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد وخاصة تلك المتعلقة بالتنقيب والزراعة واستخراج أو استغلال الثروات الطبيعية .

أي تعديل في الشكل الذي يتم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول يجب ألا يؤثر على أهليتها كاستثمارات بشرط ألا يكون هذا التعديل متعارضاً مع تشريعات الطرف المتعاقد الذي يتم الاستثمار في إقليمه .

- ٢) تشير كلمة "مستثمر" فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين إلى ما يلي:
- أ - الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد ويمارس النشاط الاستثماري في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وفقاً لقوانين وأنظمة النافذة فيه .
 - ب- الشخص الاعتباري المنشأ في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً لقوانين ذلك الطرف المتعاقد ويمارس نشاطه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وفقاً لقوانين وأنظمة النافذة فيه .

٣) كلمة "عائدات" تعني كافة الأموال الناتجة من الاستثمار أو إعادة الاستثمار شاملة الاستثمار في المساعدات والخدمات الفنية مثل الأرباح والإتاوات والريوع ومكاسب رأس المال وأرباح الأسهم والفائدة .

٤) كلمة "إقليم" تعني إقليم كل طرف متعاقد حسب التعريف الوارد في قوانينه بجانب المناطق البحرية المجاورة التي يمارس عليها أي طرف متعاقد الحقوق السيادية أو الولاية القضائية حسب أحكام القانون الدولي .


المادة الثانية تشجيع وحماية الاستثمارات

١) على كل طرف متعاقد أن يقوم في إقليمه ومنطقته البحرية - طبقاً لتشريعاته ولأحكام هذه الاتفاقية - بقبول وتشجيع وحماية الاستثمارات التي يقوم بها مستثمر أو الطرف المتعاقد الآخر .

٢) يسمح لمستثمر أي من الطرفين المتعاقدين، بتعيين بعض الموظفين والخبراء من جنسيات دولة ثالثة وذلك إلى الحد الذي تسمح به قوانين الدولة المضيفة، ويقوم الطرفان المتعاقدان بتوفير جميع التسهيلات الازمة بما في ذلك إصدار تصاريح الإقامة لهؤلاء الموظفين والخبراء وعائلاتهم وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة المضيفة.

المادة الثالثة المعاملة العادلة والمنصفة

على كل طرف متعاقد ، وطبقاً لمبادئ القانون الدولي ، أن يقدم المعاملة العادلة والمنصفة لاستثمارات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه .




المادة الرابعة معاملة المستثمرين والدولة الأكثر رعاية

- ١) يمنحك كل طرف متعاقد على إقليمه، لاستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة لن تكون أقل امتيازاً (أفضلية) من تلك التي تمنح لمستثمرى دولة ثالثة.
- ٢) يمنحك كل طرف متعاقد على إقليمه، لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر، لاسيما فيما يخص، إدارة الاستثمارات أو التمتع بها، معاملة لن تكون أقل امتيازاً (أفضلية) من تلك التي تخصص لمستثمرى دولة ثالثة.
- ٣) لا تتمد هذه المعاملة إلى الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد إلى مستثمرى دولة ثالثة بمحض عضويتها في منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي أو سوق مشترك ، أو مشاركتها في إحدى هذه الأنواع من المنظمات.
- ٤) لا تتمد كذلك المعاملة الممنوحة بموجب هذه المادة إلى الامتيازات الممنوحة من طرف متعاقد إلى مستثمرى دولة ثالثة بمحض اتفاق عدم الازدواج الضريبي أو أي نوع آخر من الاتفاقيات أو الترتيبات الضريبية.

المادة الخامسة التأمين ونزع الملكية

- ١) تتمتع الاستثمارات التي تتم بواسطة مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين بالحماية الكاملة والسلامة في إقليمي الطرف المتعاقد الآخر .
- ٢) لا يجوز تأمين استثمارات المستثمرين التابعين لأى من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأى إجراءات لها نفس آثار التأمين أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلى بـ "نزع الملكية") وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم نزع الملكية من أجل مصلحة عامة لغرض يتعلق بالمتطلبات الداخلية لذلك الطرف المتعاقد وبدون تمييز وطبقاً للإجراءات القانونية.

أى إجراءات لنزع الملكية يمكن أن تتخذ ، لابد وأن تشتمل على تعويض فوري وكاف وفعال يتم حسابه على أساس قيمة الاستثمار السائدة في السوق مباشرة قبل إعلان قرار نزع الملكية أو قبل أن يصبح القرار معروفاً للجمهور: وإذا لم يكن من الممكن التأكيد من القيمة السوقية بسهولة ، يتم تحديد التعويض طبقاً للأصول المتعارف عليها عموماً بالنسبة للتقييم وعلى أساس مبادئ منصفة تأخذ في الاعتبار ، ضمن أمور أخرى ، رأس المال المستثمر ، والإهلاك ، ورأس المال الذي سبق أن تم تحويله للخارج ، وقيمة الإحالة والعناصر الأخرى ذات الصلة . ويشمل هذا



التعويض فائدة تحسب على أساس سعر الفائدة السائد لدى الطرف المضيف للاستثمار المطبق على العملة التي تم بها الاستثمار وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ السداد .

يجب تنفيذ التعويض المذكور فوراً ودفعه بدون تأخير ويجب أن يكون قابلاً للتحويل الحر.

المادة السادسة

التعويضات

مستثمر أو أحد الطرفين المتعاقدين والذين تتعرض استثماراتهم للخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو إعلان الطوارئ على المستوى الوطني الذي يحدث فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يجب أن يتمتعوا بالمعاملة من الطرف المذكور مؤخراً التي لا تقل أفضليّة عن تلك التي يمنحها لمستثمره أو لمستثمر أي دولة ثالثة أيهما أفضل للمستثمرين المعندين .

المادة السابعة

التحويلات

يسمح كل طرف متعاقد، تمت على إقليمه استثمارات من طرف مستثمر في الطرف المتعاقد الآخر، لهؤلاء المستثمرين بعد وفائهم بكل الالتزامات الجبائية، بحرية تحويل ما يأتي:-

- أ - عوائد الاستثمارات التي نصت عليها المادة الأولى، البند الثالث من هذه الاتفاقية .
- ب - سداد أقساط القروض وفوائدها التي يحصل عليها المستثمر بعلم البلد المضيف للاستثمار بالعملات الأجنبية من الخارج بغرض تمويل الاستثمارات أو التوسيع فيها .
- ج - حصيلة التنازل أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار بما في ذلك المكاسب الرأسمالية لرأس المال المستثمر أو المعد استثماره .
- د - التعويضات المتربطة عن نزع أو فقدان الملكية المشار إليها في المادتين الخامسة والسادسة .
- و- مداخيل مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو العاملين لديهم من غير هؤلاء المواطنين الذين سمح لهم بالعمل على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، في إطار استثمار معتمد وفق القوانين والأنظمة السارية المعمول في البلد المضيف للإستثمار لا

تم التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة بدون تأخير بسعر الصرف السائد بتاريخ التحويل في البلد المضيف للاستثمار .

المادة الثامنة الحلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو إحدى هيئاته الوطنية كنتيجة لضمان تم منحه مقابل استثمار أقيم فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر ، بسداد دفعات لمستثمريه ، فإن الطرف المذكور أولاً يكون له في هذه الحالة الحقوق الكاملة للحلول فيما يتعلق بالحقوق والنصرفات المقررة بموجب القانون وأحكام هذه الاتفاقية لذلك المستثمر . ويجب ألا تؤثر المدفوّعات المذكورة على حقوق المستفيد من الضمان في اللجوء إلى وسائل حل النزاعات المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة الالتزام الخاص

الاستثمارات التي تشكل موضوعاً للالتزام خاص لأحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بمستثمر الطرف المتعاقد الآخر يجب أن تخضع - بدون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية - لشروط الالتزام المذكور إذا كان الالتزام يتضمن أحكاماً أكثر أفضليّة عما تحتويه هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة تسوية المنازعات بين مستثمر و طرف متعاقد

تم تسوية أي نزاع ينشأ بشأن الاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر بصورة ودية بين الطرفين المعنيين .

إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نشوئه ، يحال وبناء على طلب أي من طرفي النزاع إلى التحكيم إما :
أ - إلى محكمة الاستثمار العربية وذلك وفق أحكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، أو
ب - إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والذي تم إنشاؤه بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى والموقعة في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ م .

على أنه إذا اختار أحد مستثمر الطرفين المتعاقدين رفع الدعوى أمام المحاكم المحلية للطرف المتعاقد الآخر ، يمتنع عليه بعد ذلك رفعه إلى جهة أخرى.

المادة الحادية عشرة

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١) تتم تسوية المنازعات التي تتعلق بتفصير أو تطبيق هذه الاتفاقية إذا أمكن بالطرق الودية من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢) إذا لم تتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر اعتباراً من التاريخ الذي أثيرت فيه المسألة بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين ، فإنه يجوز وبناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم .

٣) تنشأ هيئة التحكيم على النحو التالي لكل حالة محددة :-

يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد على أن يقوم المحكمان المعينان بدورهما بتعيين محكم ثالث بالاتفاق فيما بينهما ، يكون مواطناً من دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين ، كرئيس لهيئة التحكيم . يجب أن يتم تعيين كافة المحكمين خلال فترة شهرين من تاريخ إخطار أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر برغبته في تقديم النزاع إلى التحكيم .

٤) إذا لم يتم تعيين المحكمين خلال الفترة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة ، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين - في حالة عدم وجود اتفاق آخر - الطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات الازمة . إذا تصادف أن كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة فإنه يتم الطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات الازمة .

٥) تصدر هيئة التحكيم أحكامها بأغلبية الأصوات وتكون أحكامها نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين وتضع الهيئة الإجراءات الخاصة بها . كما تقوم بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين بتفصير الأحكام التي تصدرها . ويتم تحمل المصروفات القانونية بما فيها أتعاب المحكمين مناصفة بين الطرفين المتعاقدين ، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك في ظروف خاصة .

المادة الثانية عشرة

دخول الاتفاقية حيز النفاذ ومدتها

١) تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ آخر إخطار يقوم فيه أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية بأنه قام باستيفاء الإجراءات القانونية الازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .



(٢) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر نافذة بعد ذلك لفترة أو فترات مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهائها . وذلك قبل عام على الأقل من تاريخ انقضاء مدتها .

(٣) في حالة إنهاء العمل بهذه الاتفاقية ، تبقى أحكامها نافذة المفعول مدة عشر سنوات أخرى ابتداءً من تاريخ إنهاء العمل بها بالنسبة للاستثمارات التي تم القيام بها أثناء سريان مفعول الاتفاقية وذلك مع مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولي بعد انقضاء هذه المدة .

إشهاداً لما نقدم فإن الموقعين أدناه والمفوضين تفوياً كاملاً من حكومتيهما قد قاما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية ، وتم التوقيع عليها بمدينة الجزائر بتاريخ ٤ محرم ١٤٢١ هـ الموافق ٩ أبريل ٢٠٠٠ م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل النسختين نفس الحجية القانونية .

عن/ حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

وزير

عبد اللطيف بن أشنهو
وزير المالية

عن/ حكومة سلطنة عمان

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني نائب
رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة